اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المسائل الفقهية

أسبابه وأنواعه

د.خالد بن عيد عليثة الجريسي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

وبعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فأدى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فشرع الأحكام وأبان الحلال والحرام، ما من خير إلا دل الأمة عليه وما من شر إلا وحذرها منه.

ثم أخذ بهذه الشريعة أصحابه ﷺ، فحفظوها ووعوها، فهم مصابيح الدجى ومنارات الهدى، يستضاء بهم في الدهماء، ويستنار بنورهم في الظلماء، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنهما: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوباً وَأَعْمَقَهَا عِلْماً وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفاً وَأَقْوَمَهَا هَدْياً وَأَحْسَنَهَا حَالاً،

(1) هذه الخطبة تسمى بخطبة الحاجة: أخرجها الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (593/2)، برقم (868)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْماً اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ)[1].

وحيث كان أصحاب النبي ﷺ بهذه المنزلة من الفقه والعلم فإنَّهم يجتهدون وسعهم، واجتهادهم ربما أدى إلى اختلاف أقوالهم في الفقه، فأحببت أن أكتب في هذا البحث عن سبب اختلافهم ﷺ وأنواع هذا الاختلاف وحكم العمل بأقوالهم عند اختلافهم وذكر طبقة المفتين منهم، فجاء هذا البحث بعنوان" اختلاف الصحابة ﷺ في المسائل الفقهية أسبابه وأنواعه".

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

تتجلى أهمية الكتابة في أسباب اختلاف الصحابة ﷺ وأنواع هذا الاختلاف في عدة أسباب منها:

1 - ضرورة عناية الفقيه بعلم الصحابة ﷺ وفقههم على وجه الخصوص.

2 - إن من شريف العلوم العناية بفقه الخلاف ومعرفة بواعثه وأسبابه وأنواعه ، وأشرف ذلك معرفة أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم .

3 - لأقوال الصحابة ﷺ منزلة عظمى في هذا الدين، بل إن جمعا من الفقهاء عدها دليلا يستند عليه في فقهه ، لذلك كان من الأهمية بمكان معرفة أنواع اختلافهم وأسباب ذلك.

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (249/2).

4 – إن البحث يوجه النظر ويلفت الانتباه لموضوع فقه الصحابة ﷺ الذي ربما بعد الباحثون والناظرون في الأزمنة المتأخرة عنه واتجهوا لتقليد الفقهاء المتأخرين.

- **أهداف البحث:**

1 – وسعة مدارك النظر لدى الباحثين وذلك بوقوفهم على أسباب اختلاف أفضل الفقهاء وأجلهم وهم الصحابة ﷺ.

2 – التماس العذر للمجتهدين من أئمة الإسلام رحمهم الله السابقين والمعاصرين، فالخلاف الفقهي سنة ماضية من لدن أصحاب رسول الله ﷺ.

3 – تضييق مجاري الخلاف غير السائغ ، وذلك من خلال الوقوف على أنواع خلاف الصحابة ﷺ وأسبابه.

- **مشكلة البحث وسؤالات الدراسة:**

المسلم مطالب بإتباع الدليل ، والبحث عن الحق والتزامه، والفقيه على وجه الخصوص ينبغي له أن يبذل وسعه في الوصول للصواب، ومع هذا الجهد والاجتهاد ربما حصل الخلاف الفقهي بين الناظرين في نازلة ما أو قضية فقهية عامة أو خاصة، وهذا أمر ربما ضاق نظر بعض المسلمين عن استيعابه، وربما توسع بعض الناظرين في أسبابه، فجاء البحث موقفا للجميع على الأسباب الحقيقية للخلاف من خلال النظر في أسباب اختلاف أصدق المجتهدين قصدا وأدقهم نظراً أعني صحابة رسول الله ﷺ.

والبحث يجيب عن سؤال مهم في أنواع الخلاف، وهل كلها خلاف تضاد أو أنها ربما كانت خلافاً من نوع آخر، كما أن البحث يجيب عن سؤال يتردد كثيرا لدى المسلمين: لماذا يختلف العلماء؟ وربما وقع بعضهم في حيرة بسبب هذا الخلاف وعدم تفهم أسبابه.

- **منهج البحث وإجراءاته:**

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ،استقرأت أقوال الصحب الكرام ﷺ مستنبطا سبب اختلافهم وأنواعه.

وأمّا إجراءات البحث فقد قمت بالتالي:

أولاً: قمت بوضع عناوين لكل مسألة من مسائل البحث، وذلك بجعلها في مباحث معنونة.

ثانياً : بسطت القول في كل مبحث بالنقل عن الأئمة السابقين، ومستدلاً بالكتاب والسنة لما أذهب إليه.

ثالثاً: عزوت الآيات لموضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: خرجت الأحاديث في حاشية البحث مقتصراً في التخريج على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن كان في غيرهما اكتفيت بمن رواه من أصحاب الكتب الستة إذا كان الحديث مخرجا عندهم وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، وذكرت حكم أهل الشأن على الحديث صحة أو ضعفاً.

خامساً: وثقت النقل عن العلماء من كتبهم ، وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وبينت الغريب من الألفاظ الواردة في الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

تب الأئمة رحمهم الله عن أسباب الخلاف عموما، ولكن لم أر بحثا خُصص في الكتابة عن أسباب اختلاف الصحابة ﷺ، ومن أوائل من كتب عن أسباب الخلاف علامة الأندلس ابن حزم رحمه الله في كتابه إحكام الإحكام

، ثم تبعه ابن رشد في مقدمة كتابه بداية المجتهد، وكتب البطليوسي كتاب الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف، وابن تيمية كتب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومن كتب المتأخرين: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، اختلاف العلماء للعثيمين، أسباب اختلاف الفقهاء د. عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء د سالم الثقفي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه د حسن العصيمي.

- **هيكل البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته مرسومة في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد:يتضمن التعريف بالصحابة ﷺ وطرفاً من فضائلهم.

المبحث الأول: الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، وبيان مناهج العلماء في ذلك.

المبحث الثاني: العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الصحابة ﷺ وطرائقهم في فهم النصوص.

المبحث الرابع: أنواع الاختلاف عند الصحابة ﷺ.

المبحث الخامس: ذكر طبقات المفتين من الصحابة ﷺ.

التمهيد

في التعريف بالصحابة ﷺ وذكر بعض فضائلهم

المطلب الأول: التعريف بالصحابة ﷺ

أولاً: تعريف الصحابي لغةً:

الصحابي لغةً: مشتق من الصحبة، وهي المعاشرة، يقال: صحبه يصحبه صُحبةً بالضم، وصَحابةً بالفتح، والصَّحب: جمع الصاحب، مثل: راكب وركب، والأصحاب: جماعة الصحب، مثل فرخ وأفراخ. والصاحب: المعاشر[1] .

والصَحب والصِحاب وَالْأَصْحَاب وَالصَّحَابَة وَاحِد فَإِذا قَالُوا: صحابة فهم الْأَصْحَاب، وَإِذا قَالُوا صحابة فهم الْقَوْم الَّذين يصحبونه. وَرُبمَا كَانَت الصَّحَابَة مصدراً؛ فيَقُولُونَ: فلَان حسن الصَّحَابَة أَي الصُّحْبَة[2].

وبهذا يتضح أن الصحبة في اللغة ليس لها قيد بزمن معين، فهي تطلق على من طالت صحبته، أو قصرت.قال السخاوي[3] رحمه الله: "وهو لغة: يقع على من صحب أقل

(1) ينظر: الصحاح، الجوهري (161/1) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (167/3) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (104/1).

(2) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (280/1) أساس البلاغة، الزمخشري (537/1).

(3) هو: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخَّاوي القاهري، شمس الدين، أبو الخير، الحافظ المتقن، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر، والزين العقبي، من مؤلفاته: "فتح المغيث"، " الضوء اللامع". مات بالمدينة النبوية، ودفن بالبقيع سنة (902).تنظر ترجمته في : الضوء اللامع، السخاوي (2/8) الكواكب السائرة، للغزي (53/1) البدر الطالع، الشوكاني (184/2).

ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلا عمن طالت صحبته، وكثرت مجالسته"[1].

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني [2] : "لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة"[3].

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

أمّا تعريف الصحابي اصطلاحاً فهو عند المحدثين [4]: من رأى رسول الله ε في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً [5]. غير أن من المحدثين من بالغ فكان لا يعد من الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية [6].كما

(1)ينظر: فتح المغيث، السخاوي (78/4).

(2) هو: العلامة، القاضي، أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. قال عنه الذهبي: "كان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري"،من مؤلفاته: "التبصرة"، " التمهيد في أصول الفقه". تنظر ترجمته في : تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (364/3)سير أعلام النبلاء، الذهبي (190/17) البداية والنهاية، ابن كثير (402/11).

(3) ينظر: فتح المغيث (78/4).

(4) وقد وافق بعض الأصوليين المحدثين، في تعريف الصحابي: فقد حكى الآمدي عن بعض الأصوليين: "بأن الصحابي من رأى النبي ρ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"، وقال: "إنه الأشبه"، واختاره ابن الحاجب. ينظر: الإحكام للآمدي (104/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (714/1).

(5) ينظر: تدريب الراوي، السيوطي (210/2) فتح المغيث (79/4)الباعث الحثيث، ابن كثير (179).

(6) الصحبة العرفية: لا تستعمل إلا فيمن كثرت صحبته، واستمر لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، وسمع منه حديثاً، فيكون هذا قريباً من تعريف الأصوليين الآتي في اشتراط طول الصحبة، قال ابن حجر في فتح الباري (4/7): "ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب". وينظر: الإحكام للآمدي (104/2) التقييد والإيضاح، العراقي (297).

جاء عن عاصم الأحول [1] حيث قال: "رأى عبد الله بن سرجس [2] رسول الله ﷺ غير أنّه لم يكن له صحبة"، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس رحمه الله عدة أحاديث، فهذا يوضح رأي عاصم في الصحابي: بأنّه من صحب الصحبة العرفية[3]. وكذا روي عن سعيد بن المسيب[4]: أنّه كان لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً [5]. ومنهم من اشترط أن يكون حين اجتماعه به ﷺ بالغاً، وهو مردود أيضاً؛ لأنه يخرج أمثال الحسين بن علي رضي الله عنهما ونحوه من أحداث الصحابة [6]. وقد ذهب جمهور

(1) هو: عاصم بن سليمان الحافظ، أبو عبد الرحمن الأحول البصري، ولي حسبة الكوفة وقضاء المدائن، وكان من أئمة العلم ، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وروى له الجماعة، قال ابن معين: "كان يحيى القطان لا يحدث عن عاصم يستضعفه، وقد وثقه الناس واحتجوا به في صحاحهم"، توفي (سنة 141هـ).تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ابن سعد(319/7)، صفة الصفوة، لابن الجوزي (301/3) الوافي بالوفيات، ابن خلكان (324/16).

(2) هو: عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون في ذكره في الصحابة على قاعدتهم في السماع واللقاء، فأما قول عاصم الأحول: إن عبد الله بن سرجس رأى رسول الله ﷺ ولم يكن له صحبة، فإنه أراد الصحبة التي يذهب إليها سعيد بن المسيب وغيره من طول المصاحبة".تنظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر(916/3) أسد الغابة، لابن الأثير (257/3) الإصابة، لابن حجر (92/4).

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر (4/7).

(4) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي؛ من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد لسنتين من خلافة عمر، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، جمع بين الحديث والفقه والزهد، قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، توفي بالمدينة سنة (94هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(217/4) الوافي بالوفيات (163/15).

(5) ينظر: تدريب الراوي (211/2)، فتح الباري(4/7) وقال العراقي في التقييد والإيضاح ص 297 "لا يصح هذا عن سعيد، ففي الإسناد إليه مُحَمَّد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث".

(6) ينظر: فتح الباري(4/7).

الأصوليين في تعريفهم للصحابي: إلى أنّه من طالت مجالسته للنبي ﷺ متبعاً له آخذاً عنه[1].

ولا شك أن المعوّل عليه في حد الصحابي هو ما سار عليه المحدثون، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [2] عن تعريف الأصوليين: "والعمل على خلاف هذا القول، وأنهم اتفقوا على عدّ جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع"[3].

ولعل أرجح التعاريف وأجمعها ما اختاره ابن حجر، إذ قال: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي: "من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام"، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز معه، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى" [4].ويدخل في قوله: "ومات على الإسلام" من ارتدّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع بالنبي ﷺ مرةً أخرى أم لا [5]. وهذا الذي

(1) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (392/1) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج(/ 15) الإبهاج، تقي الدين السبكي (331/2) الإحكام للآمدي (82/2) تيسير التحرير، أمير بادشاه (66/3-67).

(2) هو: أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي، الفقيه المحدث، قال عنه السيوطي: "شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقاً"، له مصنفات كثيرة نافعة من أشهرها: فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي رحمه الله سنة 852هـ.تنظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، السيوطي (552) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (74/1).

(3) فتح الباري(4/7).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة(158/1).

(5) ينظر: المرجع السابق (158/1).

صححه ابن حجر: هو الذي جزم به الإمام البخاري [1]، وأثبت ابن حجر أن البخاري تابع فيه شيخه علي بن المديني[2][3].

المطلب الثاني: ذكر شيء من فضائل الصحابة ﷺ وعدالتهم

قد اختار الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ وتلقي الشريعة عنه قوما هم أفضل هذه الأمة؛ التي هي خير الأمم، فشرَّفهم بصحبة نبيه ε، وخصَّهم في الحياة الدنيوية بالنظر إليه وسماع حديثه من فمه الشريف ﷺ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد بلَّغوا عن رسول الله ﷺ ما بعثه الله به من النور والهدى على أكمل الوجوه وأتمها، فسادوا الأمم وقادوها، فرفعهم الله فوق عرش الدنيا في مدة وجيزة. وإن الحديث في فضائل أولئك القوم حديث ذو شجون، فلا تملك العين دمعها ولا الأذن سمعها ولا النفس شوقها، حين تذكر كمالات تلك الأرواح، وصفاء تلك النفوس[4].

(1) هو: شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم ، البخاري صاحب الصحيح ،كان رأساً في الذكاء ، رأسا في العلم ، إماماً في الورع والعبادة ، من آثاره: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، والصغير. توفي رحمه الله سنة 256هـ.تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال، المزي (430/24)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (41/9).

(2) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: محدّث مؤرخ،كان حافظ عصره. له نحو مائتي مصنف، وكان أعلم الناس بالعلل واختلاف الحديث، ولد بالبصرة، سمع أباه، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهم، من تصانيفه: الأسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، والتاريخ، واختلاف الحديث، توفي بسامراء سنة (234هـ).تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (225/1)، سير أعلام النبلاء (42/12).

(3)ينظر: فتح الباري (5/7).

(4) ينظر: عقيدة أهل السنة في الصحابة، عبد المحسن العباد. (5-6) الإصابة في الذب عن الصحابة، د.مازن عيسى(32).

وقد أثنى الله تعالى عليهم : ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [1].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله [2]: "... الذين اصطفاهم يقول: الذين اجتباهم لنبيه مُحَمَّد ﷺ فجعلهم أصحابه، ووزراءه على الدين الذي بعثه بالدعاء إليه دون المشركين بها لجاحدين نبوة نبيه"[3]. ثم ذكر بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما [4] في قوله تعالى: ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [5] قال: أصحاب مُحَمَّد اصطفاهم الله لنبيه [6].وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [7]: "وقال تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [8] يعني طائفة من

(1)سورة النمل، آية (59).

(2) هو: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، أحد الأئمة المجتهدين، كان شافعي المذهب، ثم أصبح له مذهبه المستقل حيث بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من مؤلفاته: جامع البيان ، اختلاف العلماء، تهذيب الآثار. توفي رحمه الله سنة 310هـ.تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (267/14) طبقات المفسرين، السيوطي (82) طبقات المفسرين، الداودي (94).

(3) تفسير ابن جرير (98/18)وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (201/6) عقيدة أهل السنة في الصحابة، ناصر الشيخ (72/1).

(4)هو: الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ε ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة ومفسرها، دعا له النبي ε بالفقه في الدين، توفي τ سنة 68هـ.تنظر ترجمته τ في: الاستيعاب، ابن عبدالبر (933/3)، أسد الغابة (291/3)، الإصابة (121/4).

(5)سورة النمل، آية (59).

(6) ينظر: تفسير ابن جرير (98/18).

(7) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام المجتهد الفقيه المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة، وتصانيفه كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، اقتضاء الصراط المستقيم، توفي رحمه الله سنة 728هـ.تنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (387/2) المقصد الأرشد، إبراهيم بن مفلح (132/1).

(8)سورة النمل، آية (59).

السلف: وهم أصحاب مُحَمَّد ﷺ ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [1]"[2]. وقد ﷺ، فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان"[4].

ولقد وصفهم الله تعالى في القرآن وفي الكتب السابقة فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ

(1) سورة فاطر، آية (32-35).

(2) ينظر: منهاج السنة، ابن تيمية (156/1).

(3) سورة التوبة، آية (100).

(4) الصارم المسلول (572).

كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾[1].

فذكر تعالى أنَّ من صفاتهم الشدة والغلظة على أهل الكفر، كما وصفهم بالتراحم والتعاطف فيما بينهم، ووصفهم بأنهم يكثرون من الأعمال الصالحة المقرونة بالإخلاص وسعة الرجاء، وفي مقدمة تلك الأعمال الصالحة إكثارهم من الصلاة ابتغاء الحصول على فضل من الله ورضوان، كما بين ـ سبحانه ـ أن آثار ذلك يظهر على وجوههم ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[2].

وقال الإمام مالك رحمه الله [3] : بلغني أنَّ النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون: "والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا" [4]. قال ابن كثير [5]: "وصدقوا في ذلك، فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ "[6].

(1) سورة الفتح، آية (29).

(2) ينظر: عقيدة أهل السنة في الصحابة (74/1).

(3) هو: مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، واشتهار أمره يكفي عن الإطالة في ذكره، ويكفي قول الشافعي فيه: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس"، ألف الموطأ. توفي رحمه الله سنة 179هـ.تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، القاضي عياض (102/1) سير أعلام النبلاء (48/8) الديباج المذهب، ابن فرحون (17).

(4) ينظر: تفسير ابن كثير (362/7).

(5) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين، قال عنه الذهبي في المعجم المختص: "الإمام المفتي المحدث البارع، فقيه متفنن، محدث متقن مفسر"، له العديد من التصانيف المفيدة، منها: تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية، مات في شعبان سنة 774 وكان قد أضر في أواخر عمره.تنظر ترجمته في: المعجم المختص، الذهبي (75) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (445/1) طبقات الحفاظ، السيوطي (534).

(6) ينظر: تفسير ابن كثير (362/7).

وقد وعدهم الله تعالى بالجنة أولهم وآخرهم فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1).

وقد تعددت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذكر فضائلهم، والدلالة على عدالتهم، ونزاهتهم، والنهي عن التعرض لهم بسوء فقال ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»(2).

وأخبر النبي ﷺ أنّ خير القرون(3) قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير(4) فعن عمران بن حصين بن عبيد ﷺ (5) قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ

(1) سورة الحديد، آية (10).

(2) رواه البخاري (8/5)، كتاب أصحاب النبي ε، باب قول النبي ε لو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، حديث رقم (3673)، ورواه مسلم (1967/4)، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم (2540).

(3)القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان، في أعمارهم وأحوالهم. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (333/13)، مشارق الأنوار، القاضي عياض (179/2)، النهاية لابن الأثير (51/4).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم(84/16)، إعلام الموقعين، ابن القيم (104/4).

(5) هو: عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر (سنة 7هـ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، بعثة عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة ، ثم استعفي فأعفاه، وكان قد اعتزل الفتنه فلم يقاتل فيها، توفي ﷺ سنة (52هـ). تنظر ترجمته ﷺ في: أسد الغابة (269/4)، سير أعلام النبلاء (508/2)، الإصابة (584/4).

شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ" [1].وعن أبي موسى الأشعري ﷺ [2]قال: قال النبي ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ [3]، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» [4].ولمكان هذه النصوص فإنَّ إجماع العلماء رحمهم الله منعقدٌ على عدالة الصحابة ﷺ [5]، قال النووي [6]: "الصحابة ﷺ كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به"[7].

وقال ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلاَّ شذوذ من المبتدعة"[8].

(1) رواه البخاري في صحيحه (2/5)، كتاب أصحاب النبيε، باب فضائل أصحاب النبيε، حديث رقم (3650)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم (2534).

(2) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن أشعر، أبو موسى الأشعري، قدم مع الأشعريين في سفينة عام فتح خيبر، استعمله النبي ε وعمر τ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وتوفي τ بالكوفة سنة42هـ.تنظر ترجمتهτ في: الاستيعاب (979/3)، أسد الغابة (364/3)، الإصابة (181/4).

(3) يعني: أن النجوم حافظة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وذهاب النجوم: تكويرها وانكدارها وإعدامها، والمراد بوعد السماء: انشقاقها وذهابها يوم القيامة. ينظر: النهاية لابن الأثير (70/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (1962/4)، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب بيان أن بقاء النبيε أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، حديث رقم (2531).

(5) ينظر: الاستيعاب (129/1)، عقيدة أهل السنة في الصحابة، ناصر الشيخ(811/2-814)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ﷺ.د.خالد بابطين (51/1).

(6)هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ، له العديد من المؤلفات، منها: تهذيب الأسماء واللغات، روضة الطالبين، شرح صحيح مسلم، توفي عزباً سنة 676هـ.تنظر ترجمته في: طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص: 909)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (153/2).

(7) تدريب الراوي (214/2).

(8) الإصابة في تمييز الصحابة (162/1).

وقد قال الخطيب البغدادي رحمه الله [1] عقب إيراده جملة من الأحاديث المروية في فضائل الصحابة، وعدالتهم: "والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية ، والخروج من باب التأويل ، فيحكم بسقوط عدالته ، وقد برأهم الله تعالى من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ، على أنه لو لم يرد من الله تعالى ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها ، من الهجرة ، والجهاد ، والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد،والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين – القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء"[2].

وليس المراد بكونهم ـ ﷺ ـ عدولاً العصمة، واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد ألا نتكلف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم [3].ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله عليهم به من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة[4].

(1)هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب أبو بكر البغدادي، الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين المصنفين المكثرين، والحفاظ المبرزين، قيل: لم يكن للبغدادين بعد الدارقطني مثله، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، الكفاية، توفي سنة 463هـ.تنظر ترجمته في: معجم الأدباء، الحموي (384/1)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (221/3)، سير أعلام النبلاء (270/18).

(2)الكفاية في علم الرواية (48-49).

(3)ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (477/2).

(4)**العقيدة الواسطية، ابن تيمية ص (122)**.

المبحث الأول

الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، وبيان مناهج العلماء في ذلك

المقصود بأقوال الصحابة هنا: هو ما نُقِل عنهم ﷺ أو عن أحدهم من رأي أو فتوى في مسألة اجتهادية لم يرد فيها نصٌ من الكتاب أو السنة، سواء كان المنقول عنهم قولاً أو فعلاً [1].

وأقوال الصحابة ﷺ من حيث حجيتها أقسام كتالي:

أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد[2]، فإن هذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ فهو حجة بالاتفاق[3].

ثانياً: ما اتفق عليه الصحابة ﷺ من الأحكام فإنه حجة بلا ريب وليس يخالفهم في ذلك إلا زائغ مخذول متبع غير سبيل المؤمنين[4].

ثالثاً : إذا اختلف الصحابة ﷺ فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض بالاتفاق[5].

---

(1)ينظر: قول الصحابي عند الأصوليين، علي جمعة (40–41) المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ψ (58/1).

(2)قيد ذلك بعضهم بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (198) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. د.محمد الجيزاني (222).

(3)ينظر: أصول السرخسي (110/2) كشف الأسرار للبخاري(325/3)حاشية العطار، حسن العطار(396/2) المسودة، آل تيمية (338).

(4)ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (66/2) الإحكام لابن حزم(599/4) المستصفى، الغزالي (168)كشف الأسرار للبخاري (323/3).

(5)ينظر: الرسالة (596–597) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (175/1) إرشاد الفحول، الشوكاني (187/2).

رابعاً: أن يقول بعضهم ﷺ قولاً يشتهر[1]، ثم لا يُخالَف فإن هذا القول حجة وإجماع عند جماهير العلماء[2].

خامساً: أن يقول بعضهم ﷺ قولاً لا يُخالَف فيه لكنه لا يشتهر في زمانهم ﷺ، ففي حجية هذا القسم خلاف على خمسة أقوال:

القول الأول : قول الصحابي حجة، وهو قول أبي حنيفة [3][4]، ومالك [5]، والشافعي[6] في القديم[7].

وقد حكاه العلائي [8][1] عن الشافعي في الجديد [2]، وهو الرواية المشهورة عن أحمد[3][4].واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[5]:

---

(1) ومسألة الاشتهار هذه لا ضابط لها، إلا أن ينص إمام متقدم عليها، أو يُنقل القول عن عدد كبير من الصحابة ψ، وإلا فإن المتأخرين ربما قالوا: اشتهر هذا القول وهو لم يشتهر، بل قد وقفت على مسائل عديدة فيها خلاف بين الصحابة ψ ينص بعض الفقهاء على قول أحدهم بأنه اشتهر ولم يعرف له مخالف، فحصل الخطأ بادعاء اشتهار القول ونفي المخالف كذلك. ينظر: الوسيط في شرح الورقات، عبدالحميد خليوي (156–157).

(2) ينظر: المستصفى (151) البحر المحيط، الزركشي (538/3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/20) شرح مختصر الروضة، الطوفي(78/3)، إعلام الموقعين (92/4) إجمال الإصابة ص (33) مذكرة في أصول الفقه ص (198).

(3) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، كان في الفقه فذاً نابغة، قال الشافعي رحمه الله: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" وحسبك بهذه الشهادة، توفي رحمه الله سنة 150هـ.تنظر ترجمته في: الجواهر المضية، القرشي (49/1) سير أعلام النبلاء (390/6) طبقات الحفاظ، السيوطي (80).

(4) ينظر: أصول السرخسي(105/2) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيميري (10).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (445) مذكرة في أصول الفقه (197).

(6) هو: مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، الإمام الجليل، يكفيه قول أحمد فيه: "ما أحد من أهل الحديث حمل محبرة إلا للشافعي عليه منة". من مؤلفاته: الأم، والرسالة، واختلاف الحديث.تنظر ترجمته في: الانتقاء، ابن عبد البر (66)، سير أعلام النبلاء (5/10).

(7)ينظر: الرسالة (596)، قواطع الأدلة (9/2).

(8)هو: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي: محدث، فاضل، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة في طلب الحديث فسمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي، وعيسى المطعم، وغيرهم، ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة 731 هـ، فتوفي فيها سنة (791هـ)، من كتبه: المجموع المذهب في قواعد

=

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (6).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبع الصحابة ﷺ، فوجب أن يكون العمل بأقوالهم محموداً مرضياً عنه، " إذ لو كان إتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأمَّا العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم إتباعهم حينئذ"(7).

ثانياً : قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ

المذهب، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة.تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (35/10) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(91/3).

(1)ينظر: إجمال الإصابة ص (39).

(2)ينظر: الأم (265/7). وأنكر ابن القيم أن يكون للشافعي قولاً جديداً غيره. ينظر: إعلام الموقعين(/92).

(3)هو: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام أهل السنة، قمع الله به بدعة القول بخلق القرآن، قال الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة".من أشهر مؤلفاته: المسند، وفضائل الصحابة، توفي رحمه الله سنة 241هـ.تنظر ترجمته في تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (412/4)، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (4/1).

(4)ينظر: إعلام الموقعين(92/4)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران ص (115)، أصول مذهب الإمام أحمد، د. التركي 435.

(5)قد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين(92/4 –117) ستة وأربعين وجهاً دالة على وجوب إتباع الصحابة ﷺ اقتصرت على بعضٍ منها هنا.

(6)سورة التوبة، آية (100).

(7) إعلام الموقعين (95/4)، وينظر: إجمال الإصابة (57).

ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1].

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه جعلهم أمةً خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به[2].

ثالثاً :قول الله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم، والعلم هو الذي بعث الله به نبيه ﷺ ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان إتباعهم واجباً[4].

رابعاً: الأحاديث الدالة على فضل الصحابة ﷺ ومن هذه الأحاديث مايلي:

1- حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة"[5].

(1) سورة البقرة، آية (143).

(2) ينظر: إعلام الموقعين (97/4).

(3) سورة سبأ، آية (6).

(4) ينظر: إعلام الموقعين(97/4).

(5)تقدم تخريج الحديث ص(32) من البحث.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً[1].

2- حديث أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[2].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم[3].

3- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ [4]: عن النبي ﷺ قال: "لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"[5].

وجه الدلالة: أنَّه إذا كان مد أحد أصحابه ﷺ أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من غيرهم، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أبين المحال[6].

---

(1)ينظر: إعلام الموقعين (104/4).

(2)تقدم تخريجه ص(33).

(3)ينظر: إعلام الموقعين (105/4).

(4) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي الخدري، مشهور بكنيته، استُصغِر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وشهد ﷺ ما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي ﷺ سنة 74هـ، وقيل: 64هـ.تنظر ترجمته في: أسد الغابة (451/2)، سير أعلام النبلاء (168/3).

(5) تقدم تخريجه ص (32).

(6) ينظر: إعلام الموقعين (105/4)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (225).

خامساً: استدلوا من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس؛ فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون له مستند: وغير جائز أن يقال بالأول وإلا كان الصحابي قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك،وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل، فكان حجة متبعة[1].

الثاني: أن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول كان حجة، وإن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده ; لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي ﷺ ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره، فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي، فوجب إتباعه له[2].

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي ونُسب للشافعي في الجديد[3]

وهو رواية عن الإمام أحمد [4] وإليه ذهب أكثر المتكلمين [5] واختاره الشوكاني[6][7].

---

(1) ينظر: الإحكام، للآمدي (4/154–155)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ﷺ (1/60).

(2) ينظر: الإحكام، للآمدي (4/155)، شرح التلويح على التوضيح، للمحبوبي (2/32).

(3) ينظر: قواطع الأدلة(2/9)، المستصفى ص (168)، البحر المحيط (/374).

(4)ينظر: روضة الناظر (1/466)، إعلام الموقعين (4/92).

(5) ينظر: المستصفى ص (168)، الإحكام للآمدي (4/155).

(6) ينظر: إرشاد الفحول (2/188).

(7) الشوكاني هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي قضاءها سنة (1229هـ) ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد، له (114) مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد

=

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً:قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة أوجبت الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ε عند الاختلاف، والرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً لهذا الواجب[2].

ثانياً:قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[3].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الاعتبار وأراد به الاجتهاد والقياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس[4].

ونوقش الاستدلال بالآيتين: بأنَّ الأخذ بقول الصحابي عند القائلين به ليس على سبيل التقليد، بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية، فلا ينافي وجوب النظر

القرن السابع، وفتح القدير، وغير ذلك. توفي سنة (1250هـ).تنظر ترجمته في: البدر الطالع (214/2) الأعلام، الزركلي(298/6).

(1) سورة النساء، آية (59).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (156/4) إجمال الإصابة (67) إرشاد الفحول (188/2).

(3) سورة الحشر، آية (2).

(4)ينظر: المحصول، الرازي (175/6)، إجمال الإصابة (69).

والقياس كالأخذ بالنص وغيره، وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالاً على الأخذ بالقياس لا يكون منافياً للأخذ بالنص؛ لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعد فقدان النص، فكذلك الأخذ بقول الصحابي[1].

ثالثاً: استدلوا على عدم حجية قول الصحابي من وجهين:

الأول: أن الصحابة ﷺ أجمعوا على تجويز مخالفة بعضهم لبعض، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم إتباع الآخر وهو محال[2].

الثاني : أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه، فلا يجب علينا الأخذ بقوله، وقد خفيت السنة على كثير من الصحابة حتى أُخبِروا بها [3]. وأجيب عن استدلالهم الأول: من المعقول بأن الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدي التابعين ومن بعدهم، لا مجتهدي الصحابة فلم يكن الإجماع دليلاً على محل النزاع[4].

وأمَّا قولهم: إن الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكن عليه، فيجاب عنه: بأن المجتهد أيضاً غير معصوم، وقد وجب على العامي تقليده باتفاق، ومجتهدو الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة كالعامة مع العلماء؛ لاختصاصهم بِحضور التنْزيل، ومعرفة التأويل، فيترجحون بذلك عَلى سائر المجتهدين[5].

---

(1) ينظر: المستصفى ص (166)، أصول السرخسي (107/2).
(2) ينظر: أصول السرخسي(107/2)، المحصول (175/6).
(3) ينظر: أصول السرخسي (107/2)، الإحكام للآمدي (156/4).
(4) ينظر: إجمال الإصابة (69).
(5) ينظر: شرح مختصر الروضة (185/3).

القول الثالث: عدم حجية قول الصحابي فيما يدرك بالقياس، وحجيتة فيما لا يدرك بالقياس وهو قول للشافعي[1] وعليه عمل الحنفية المتقدمون والمتأخرون[2].

واستدلوا على ذلك: بأن قول الصحابي فيما لا يوافق القياس لا يكون إلا عن توقيف سمعه من النبي ﷺ فيكون قوله حجة، أما إذا لم يخالف القياس، فيحتمل أن قوله عن اجتهاد، فيكون كاجتهاد غير الصحابي [3]. ونوقش هذا الدليل بأنه يجوز أن يكون قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس؛ لنصٍ ظنه دليلاً، مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر[4].

القول الرابع: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة دون غيرهم، وبه قال بعض العلماء[5].واستدلوا بقوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[6] [7].

(1) ينظر: المستصفى (170)، إجمال الإصابة ص (75).
(2) ينظر: أصول السرخسي (107/2)، كشف الأسرار(323/3).
(3) ينظر: كشف الأسرار (323/3)، إجمال الإصابة ص (73)، البحر المحيط (362/4)، شرح مختصر الروضة (186/3).
(4) ينظر: إجمال الإصابة ص (75)، البحر المحيط (364/4).
(5) ينظر: إحكام الأحكام، ابن حزم (73/6)، إجمال الإصابة (51).
(6) النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (593/2)، النهاية لابن الأثير (19/5).
(7)الحديث رواه أبو داود في سننه (200/4)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (4607)، والترمذي في جامعه (44/5)، أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (2676)، وابن ماجه في سننه (15/1)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (42)، والحديث صححه الترمذي في جامعه (44/5)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (138/4).

وجه الدلالة: أن رسول ﷺ أمر بالاقتداء بهم، والأمر للوجوب، فيكون الاقتداء بهم واتباع أقوالهم واجب[1].وقالوا كذلك: بأن قول الخلفاءﷺ حكم، وحكمهم يجب ألا ينقض[2].

القول الخامس: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصةً دون غيرهم، وبه قال بعض العلماء[3].

واستدلوا بقوله ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاقتداء بالشيخين رضي الله عنهما، فدل على أن قولهما حجة دون غيرهما[5].

وأجيب عن أدلة القول الرابع والخامس بأن الأمر بالاقتداء ببعض الصحابة ﷺ لا يعارض الأمر الوارد في النصوص الأخرى بالاقتداء بجميع الصحب ﷺ، وإنما خُص الخلفاء ﷺ لمكانتهم وفضلهم وليس لاختصاص الاقتداء بهم دون غيرهم ﷺ[6].

الترجيح:

الراجح أن أقوال الصحابة ﷺ حجة يجب الأخذ بها، لقوة الأدلة الدالة على هذا المسلك"فالصحابة ﷺ انفردوا بما جعلهم أبر الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم

(1) ينظر: المستصفى (169)، إجمال الإصابة ص (49).
(2) ينظر: إحكام الأحكام، ابن حزم (73/6)، إجمال الإصابة (51).
(3)ينظر: إجمال الإصابة ص (51).
(4)الحديث رواه الترمذي وحسنه (609/5)، كتاب المناقب، باب ما جاء في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، حديث رقم (3662)، وابن ماجه (37/1)، باب فضل أبي بكر الصديق، حديث رقم (97).
(5) ينظر: أصول السرخسي (107/2)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ψ (64/1).
(6)ينظر: إجمال الإصابة (52)، شرح مختصر الروضة (186/3).

تكلفاً، فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما؛ لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله ﷺ منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهدًا بنور النبوة، وأكثر تلقيًا من المشكاة النبوية"[1]. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف

إذا اختلف الصحابة ﷺ فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[2]، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحال عند جماهير العلماء التخير من أقوالهم بحسب الدليل، ولا يجوز الخروج عنها[3].

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (225-226). وينظر: روضة الناظر (468/1)، إعلام الموقعين (112/4).

(2) ينظر: الإحكام (155/4) البحر المحيط (358/4) إجمال الإصابة ص (78) شرح الكوكب المنير(423/4) كشف الأسرار(/323).

(3) ينظر: الفقيه والمتفقه (440)، اللمع، الشيرازي (95)، البحر المحيط (359/4).

قال ابن تيمية: "وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"[1].

وقد ذهب بعض الحنفية[2] وبعض المتكلمين[3] إلى جواز الأخذ بقول أحدهم عند اختلافهم ﷺ من غير دليل، بشرط أن لا يُنكَر ذلك القول على قائله. وقد حُكي القول بالتخيير في الرجوع إلى أي قول من أقوال الصحابة ﷺ عن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر[4]، وعمر بن عبدالعزيز[5][6].

قال القاسم بن مُحَمَّد: "لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب مُحَمَّد ﷺ أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء"[7].

وعن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: "ما أحب أن أصحاب مُحَمَّد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، وإذا أخذ الرجل بقول

(1)مجموع الفتاوى (14/20).

(2)ينظر: إجمال الإصابة ص (81)، شرح مختصر الروضة (188/3).

(3)ينظر: شرح مختصر الروضة (188/3)، المسودة ص (306).

(4)هو: القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ﷺ، من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جماعة من الصحابة ﷺ، فسمع من عمته عائشة، وابن عباس، ومعاوية، وفاطمة بنت قيس، وابن عمر، روى عنه: ابنه عبدالرحمن، والزهري، وابن المنكدر، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن مُحَمَّد، وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، توفي سنة (101) وقيل: (102) هـ وقيل غير ذلك.تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (187/5)، تذكرة الحفاظ (96/1)، وفيات الأعيان (59/4).

(5)هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، أبو حفص الأموي τ، ولد بالمدينة سنة ستين للهجرة، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب τ، روى عن أنس وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي سنة (101هـ).تنظر ترجمته في: فوات الوفيات، مُحَمَّد بن شاكر (133/3)، الوافي بالوفيات (312/22).

(6)ينظر: شرح مختصر الروضة(188/3).

(7)ينظر: جامع بيان العلم وفضله(901/2).

أحدهم كان في سعة" [1].ولا شك أن الواجب هو الأخذ بما دل عليه الدليل من أقوالهم ﷺ وذلك أن أحد القولين خطأ قطعاً؛ لاستحالة كون الصواب في نفس الأمر في جهات متعددة، وإذا كان أحدهما خطأ، فالطريق إلى تمييز الخطأ من الصواب ليس إلا الدليل[2].

وأمّا ما ورد عن عمر بن عبد العزيز وغيره من الأئمة بالتخير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فإن ذلك محمول على مسائل الاجتهاد خاصة: وذلك في كل ما لم يقم عليه دليل صحيح صريح، أو إجماع واضح، فيكون قولهم من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، أما إذا بان للمجتهد أن القول خطأ؛ لم يسعه إتباعه، فإذا لم يبن له ذلك جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه [3]، ولهذا قال الإمام مالك: "ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد" [4]، وقال القاضي إسماعيل [5]: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعةٌ

(1)ينظر: المصدر والصفحة السابقان.

(2)ينظر: شرح مختصر الروضة (188/3).

(3)ينظر: جامع بيان العم وفضله (906/2).

(4)إجمال الإصابة (81-82).

(5)هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد، أبو إسحاق، اعتنى بالعلم من الصغر، وسمع من مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم ابن إبراهيم، والقعنبي، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي، نشر مذهب مالك بالعراق، له كتاب أحكام القرآن، قال الذهبي: "لم يسبق إلى مثله"، وكتاب معاني القرآن، وكتاب في القراءات، توفي سنة (282هـ).تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 341/13.

في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا"[1].

وحاصل القول أن الواجب عند اختلافهم ﷺ الترجيح بين أقوالهم بحسب الدليل إلا أن أقوال الخلفاء الراشدين في هذه الحالة تكون أولى من أقوال غيرهم، كما أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مقدم على قول غيرهما، وقول أبي بكر ﷺ مقدم على قول عمر ﷺ، وقد ذكر ابن القيم [2] هذا المعنى فقال رحمه الله: "والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ﷺ وعلى الراجح من أقوالهم"[3].

المبحث الثالث

أسباب اختلاف الصحابة ﷺ وطرائقهم في فهم النصوص

(1)جامع بيان العلم وفضله (906/2).

(2)هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحوي، أخذ العلم عن كثيرين؛ من أشهرهم شيخ الإسلام إذ لازمه مدة طويلة وتأثر به، له العديد من التصانيف الحسنة، منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، بدائع الفوائد، توفي رحمه الله سنة 751هـ.تنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (447/2)، البدر الطالع (143/2)، بغية الوعاة، السيوطي (62/1).

(3)إعلام الموقعين (91/4).

لقد جاء الإسلام ولم يجد لدى الأمة العربية فقهًا كافياً سماوياً ولا وضعياً، بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق، فأفاض عليها نور الفقه، وهذَّب الأخلاق، وصان الحقوق، وحررها وبيَّنَها، فأصبحت الأمة فقيهةً بالفقه الإسلامي المؤسس بالوحي الإلهي؛ المبين في آيات القرآن العظيم وسنن النبي الكريم –عليه أفضل صلاة وتسليم.

وما خرج الصحابة ﷺ من جزيرة العرب حافية أقدامهم على جمالهم فاتحين أرض الروم والفرس الذين كانوا أعظم أمم الأرض إلّا وهم فقهاء ، عزَّ أن يأتي الزمان بعدهم بفقهاء شرعيين مثلهم، في حال أنهم قادة ماهرون، وذوو سياسة بارعون، وخلفاء فاتحون عادلون بعد الجفاء العظيم، كل ذلك ببركة الإسلام ومتانة الدين الذي كانوا متمسكين به [1].وقد واجه فقهاء الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ أحداثاً ووقائعَ ما كان لهم بها عهد في أيام رسول الله ﷺ ، ففي عصرهم امتدَّ الإسلام وكثرت الفتوح، واتسعت المملكة الإسلامية، واختلطت بأمم كثيرة دخلت في دين الله أفواجًا ؛ إذ فُتِحت الأقطار، ومصِّرت الأمصار، واتسعت بالإسلام الديار، فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، فاجتهد الصحابة ψ واستنبطوا الآراء وأسَّسوا المبادئ وقعَّدوا وأطلقوا [2].وقد اعتمد الصحابة ﷺ منهجاً علمياً واضحاً في الفقه والفتوى، يتجلى هذا المنهج في جواب معاذ ﷺ [3] للنبي ﷺ حين بعثه لليمن وقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(1)ينظر: الفكر السامي، الثعالبي (67/1).

(2)ينظر: الفكر السامي، الثعالبي (278/1) تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر (63).

(3)هو:معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري، أبو عبدالرحمن، إمام العلماء، وأعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ε، وكان من المفتين في زمن النبي ε. توفي τ سنة 18هـ، في طاعون عمواس.تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1402/3) أسد الغابة (187/5).

، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو[1] فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ **اللهِ**»[2].

وخلاصة هذا المنهج الذي سار عليه الصحابة ﷺ في فقههم تتمثل في النظر في كتاب الله تعالى، والنظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا اجتهدوا في حكم النازلة، فانقضى عصره الكريم ﷺ والصحابة على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستُفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم[3].ومع هذا المنهج الدقيق في الفقه إلا أنهم يختلفون لأسباب عديدة معلومة لدى العلماء والباحثين، ومن هذه الأسباب[4]:

(1)يعني: لا أُ قصّر.فالألو: التقصير، وهو أيضاً: الاستطاعة؛ فهو من الأضداد. ينظر: لسان العرب (42/14).

(2)الحديث رواه أبو داود في سننه (303/3)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (3592)، والترمذي في جامعه (616/3)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (1327).والحديث ضعفه الألباني.ينظر: سنن الترمذي مع الأحكام (313).

(3)الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف(15-23)، أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (25)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ψ (71/1)، منهج الصحابة ﷺ في الترجيح، محمود عبد العزيز(173-200).

(4)قد نُصَّ على أسباب الخلاف عند العلماء على وجه العموم والصحابة على وجه الخصوص في عدة كتب أفدت منها هذا المبحث.فمن أول من كتب في أسباب الخلاف علامة الأندلس ابن حزم في إحكام الأحكام (129/2)، ثم تبعه ابن رشد في مقدمة بداية المجتهد (12/1)، وكتب البطليوسي كتاب الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف، وابن تيمية كتب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومن كتب المتأخرين: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، اختلاف العلماء لابن عثيمين، أسباب اختلاف الفقهاء د. عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، د. سالم الثقفي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن العصيمي، مقدمة رسالة الأقوال الخلافية الفقهية بين الصحابة ﷺ من كتاب سجود السهو إلى نهاية كتاب الصلاة د. أحمد العبيد.

الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ الصحابي الذي أفتى بخلافه[1]

فقد يسمع الصحابي حكماً في قضية، ولم يسمعه الآخر فيجتهد برأيه في ذلك، وهذا من أعظم أسباب الخلاف الواقع بين الصحابة ﷺ، قال ابن تيمية – عن هذا السبب–: "وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً، وأمّا المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف...فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً"[2].

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبلِّغه أولئك –أو بعضهم– لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء[3].

(1)يتظر: إحكام الأحكام (129/2)، الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الخلاف، البطليوسي (165)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (9)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (15–24)، أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (29)، الخلاف بين العلماء لابن عثيمين ص (13).

(2)رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (17).

(3)ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (9).

ومثال ذلك: ما ثبت في الصحيحين من سفر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباء الطاعون [1]، فوقف وجعل يستشير الصحابة ﷺ، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين.. وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف[2]، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[3].

فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن ﷺ فأخبرهم بهذا الحديث. وكما كان أبو هريرة ﷺ [4] يفتي : بأن من أصبح

(1)الطاعون: وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء. ينظر: شرح النووي على مسلم (1/ 105)، المصباح المنير (373/2)، مختار الصحاح (165).

(2)هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، يكنى أبا مُحَمَّد، كان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه، وبين سعد بن الربيع، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ρ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، توفي سنة (32هـ). انظر: الاستيعاب (844/2)، أسد الغابة (475/3)، والإصابة (290/4).

(3)أخرجه البخاري في صحيحه (130/7)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (5728) ، ومسلم في صحيحه (1737/4) كتاب الطب والرقى حديث رقم (2218).

(4)هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، قال الحافظ في الإصابة: "هذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه"، وأبو هريرة من المكثرين لرواية الحديث، وقد دعا له النبي ε بعدم نسيان الحديث، فكان من أحفظ الصحابة لحديث رسول اللهε، توفيτ سنة57هـ.تنظر ترجمتهτ في: الاستيعاب (1768/4)، أسد الغابة (313/6)، الإصابة (348/7).

جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته عائشة ﵂، وأم سلمة ﵂ [1]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[2].

الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي، ولكنه لم يثق بناقله[3].

مثال ذلك: أن فاطمة بنت قيس ﵂ [4] شهدت عند عمر بن الخطاب ﵁ بأنها كانت مطلقة ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فردَّ عمر شهادتها، وقال: "لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ"[5].

الثالث: أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ[6].

---

(1)هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله ε بعد ابن عمها أبي سلمة τ، كانت من المسلمات الأوائل، توفيت ﵂ سنة 60هـ.تنظر ترجمتها في: الاستيعاب (1921/4)، أسد الغابة (278/7).

(2)أخرجه البخاري في صحيحه (29/3)، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، حديث رقم (1926) ومسلم في صحيحه (779/2) كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم(1109).

(3)رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (18)، أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبدالله التركي ص (29)، الخلاف بين العلماء (13)، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن العصيمي(44).

(4)هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله ρ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، توفيت في خلافة معاوية.تنظر ترجمتها في: أسد الغابة (224/7)، سير أعلام النبلاء (319/2).

(5)أخرجه مسلم في صحيحه (1118/2) كتاب الطلاق، حديث رقم (1480).

(6)النسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه. ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (198/2)، شرح مختصر الروضة (256/2). وينظر هذا السبب في: الخلاف بين العلماء (22).

فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والصحابي لا يعلم بنسخه، فحينئذٍ له العذر؛ لأنّ الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

مثال ذلك : كان المشروع في أول الإسلام للمصلي التطبيق في الركوع [1]: ثم نُسخ ذلك [2]، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه، وقد ثبت النسخ في الصحيحين[3]، أما ابن مسعود ﷺ [4]، فقد كان يطبق يديه في الركوع؛ لأنّه لم يعلم بالنسخ[5].

الرابع: أن يكون الحديث بلغ الصحابي، وفهم منه خلاف المراد[6].

مثال ذلك: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [7] قال: قال لنا النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فقال بعضهم: لا

---

(1)التطبيق في الصلاة: هو جعل اليدين بين الفخذين في الركوع. ينظر: مختار الصحاح (163)، لسان العرب (211/10)، فتح الباري، ابن حجر (273/2).

(2)الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (84)، نيل الأوطار (219/3).

(3)عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: "كنا نفعله، فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب". أخرجه البخاري في صحيحه (157/1)، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، حديث رقم (790)، ومسلم في صحيحه (380/1)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، حديث رقم (535).

(4)هو: عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من أوائل من أسلم، صاحب السواك، والسواد، هاجر الهجرتين، سيد القراء، توفي τ سنة 32هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (988/3)، أسد الغابة (381/3)، الإصابة (198/4).

(5)أخرجه مسلم في صحيحه (378/1)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، حديث رقم (534).

(6)ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (28)، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (28)، الخلاف بين العلماء (21).

(7)هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، من المكثرين من الحديث، كان كثير الاتباع لآثار رسول اللهε، شديد التحري والاحتياط، والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن

=

نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، فذُكِر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم"[1].

فقد اختلف الصحابة ﷺ في فهمه، فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول ﷺ المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة[2]، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها، ومنهم مَن فهم: أن مراد رسول الله ﷺ ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها.

الخامس: أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي، ولكنه نسيه[3].

مثال ذلك: الحديث المشهور عن عمر ﷺ أنّه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنهما [4]: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأمّا أنا

السرايا على عهد رسول الله ε، توفي τ سنة 72هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (950/3)، أسد الغابة (336/3)، الإصابة (155/4).

(1)أخرجه البخاري في صحيحه(15/2)، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، حديث رقم (946)، ومسلم في صحيحه (1391/3)، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم(1770).

(2)بنو قريظة: منازل لبني قريظة تقع شرقي العوالي، ولا زالت هناك أكمة حائزة على ظهر الحرة شرق العوالي، تسمى «قريظة»، تبعد قرابة 12 ميلاً من المسجد النبوي شرقاً، على طريق ليست مستقيمة، وقد غزاهم رسول الله سنة (4) هـ، وفتح حصونهم.ينظر: معجم المعالم الجغرافية، عاتق البلادي (52)، المعالم الأثيرة، محمد حسن شراب (288).

(3)رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (22)، أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبدالله التركي ص (26).

(4)هو: عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي، ثم المذحجي، أبو اليقظان، وقد كان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأن بالإيمان قلبه، وهاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاء حسنا، ثم شهد اليمامة، فأبلى فيها أيضا، ويومئذ

=

فتمرغت[1] كما تمرغ الدابة، وأمّا أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: "بل نوليك من ذلك ما توليت"[2]، فهذه سنة شهدها عمر ﷺ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار ﷺ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به[3].

السادس: الاختلاف الناتج عن الجمع بين المختلفين[4].

مثاله: ما ثبت عن رسول الله ﷺ: "أنه رخص في المتعة [5] عام أوطاس [6] ثلاثاً، ثم نهى عنها" [7]، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الرخصة كانت للضرورة،

قطعت أذنه، قتل في صفين وكان مع علي τ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1135/3)، أسد الغابة (122/4).

(1)التمرغ: هو التمعك والتقلب في التراب. ينظر: مشارق الأنوار (377/1).

(2)أخرجه البخاري في صحيحه(75/1)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث رقم (338)، ومسلم في صحيحه(280/1)، كتاب التيمم، حديث رقم (368).

(3)ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (24)، . وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (26).

(4)ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (31).

(5)نكاح المتعة: وهو من التمتع بالشيء والانتفاع به، يقال: تمتعت أتمتع تمتعاً، وهو أن يكون النكاح مؤقتاً لمدة معلومة. ينظر: مغني المحتاج، الرملي (142/3)، المطلع، البعلي (323).

(6)أوطاس: سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحرة، فالحاج، حاج البصرة –إذا تسهل من كشب مر بطرف وجرة الشمالي، ثم في غمرة، وبها بركة تنسب إلى زبيدة، ثم يجزع وادي العقيق – وليس هذا بعقيق المدينة– ثم يسير في أوطاس ساعة، فهي ضفة العقيق اليسرى، ثم يصعد الحرة فيرد الضريبة الميقات، فهي شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (190) ميلاً على طريق متعرجة.ينظر: معجم المعالم الجغرافية (34).

(7)أخرجه مسلم في صحيحه (1032/2) عن إياس بن سلمة عن أبيه τ، كتاب النكاح حديث رقم (1405).

والنهي لانقضاء الضرورة [1]، والحكم باق على ذلك، وذهب الجمهور: إلى أن الرخصة إباحة، والنهي نسخ لها[2].

ولا شك أن الصحابة ﷺ مأجورون على اجتهادهم، معذورون في عدم صوابهم، وأن القصد منهم إصابة حكم الله تعالى في القضية والنازلة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فرضي الله عنهم وأرضاهم فقد كان الحق مبتغاهم.

المبحث الرابع

أنواع الاختلاف عند الصحابة ﷺ [3]

إن الناظر في الاختلافات المتعلقة بالمسائل الفقهية المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم يجد أنها كلها من قبيل الخلاف السائغ الصادر عن الاجتهاد المأذون به شرعاً[4] وقد دل الكتاب والسنة على جواز مثل هذا الخلاف، وإثبات الأجر لكلا المجتهدَين؛قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ٧٨ وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[5].

(1)أخرجه البخاري في صحيحه(12/7)، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث رقم (5116).

(2)ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (30)، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (31).

(3)الخلاف والاختلاف بمعنىً واحد عند الجماهير، فهما مستعملان على السواء لدى العلماء، كما أن مادة اشتقاقهما واحدة (خَلَفَ)، وذهب بعض الحنفية للتفريق بينهما، فما كان من غير دليل فهو خلاف، وما كان مستنداً على الدليل فإنه اختلاف. ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د.طه العلواني (12)، الخلاف أنواعه وضوابطه، وكيفية التعامل معه (53).

(4) ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه، وكيفية التعامل معه (70).

(5)سورة المؤمنون، آية (78، 79).

فقد وقع الاختلاف بين داود وسليمان في مسألة صاحب الغنم وصاحب الحرث، وأخبر سبحانه بأن إدراك الحق كان لسليمان، لكن الثناء كان لكلٍ منهما صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[1].

وقال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2].

وقد قال ﷺ للصحابة ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» [3]. فصلى بعضهم في الطريق، وبعضهم أخَّر صلاة العصر حتى جاء إلى بني قريظة، فلم يعنف ﷺ واحدة من الطائفتين[4].

ومما لا ريب فيه أن الصحابة لا يلحقهم ذم الاختلاف ووعيد الفرقة؛ لأنهم ما قصدوا الاختلاف ولا سعوا إليه، بل تحروا الحق، وبذلوا جهدهم للوصول إليه؛ فأصابوا وأخطأوا؛ ففاز بعضهم بأجرين، وبعضهم بأجر واحد، وكانوا ﷺ متى ما ظهر لأحدهم خطؤه ومخالفته للحق، رجع عنه ووافق الصواب، فخلافهم كان عرضاً لا قصداً.

قال ابن القيم رحمه الله مصوراً الخلاف الواقع بين الصحابة ﷺ وكيفية تعاملهم ﷺ معه: "فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع؛ كالجد مع

(1) ينظر: الإكليل في استنباط الدليل، السيوطي (946/3).

(2) رواه البخاري في صحيحه (108/9)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (7352)، ومسلم في صحيحه (1342/3)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (1716).

(3) تقدم تخريجه ص(57).

(4) ينظر:اقتضاء الصراط المستقيم(40/1)، زاد المعاد (118/3).

الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه"[1].

وقد وقع بين الصحابة ﷺ ضربٌ آخر من الاختلاف سماه ابن تيمية رحمه الله:اختلاف التنوع، وهذا النوع من الاختلاف يبينه ابن تيمية رحمه الله بأنه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ﷺ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ وقال: "كلاكما محسن"[2].

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين [3] لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قولٌ صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

(1) الصواعق المرسلة لابن القيم (2/517-518).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه(3/120)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم (2410).

(3)يعني: متغايرين.

وهذا القسم الذي سميناه: "اختلاف التنوع"كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد [1].

وابن القيم يذكر أمثلةً لهذا النوع من الاختلاف، ويرى أنه وفاق في الحقيقة وليس اختلافاً، فيقول رحمه الله: "وهنا نوع آخر من الاختلاف وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة وأنواع صلاة الخوف والأفضل من القنوت أو تركه ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة"[2].

وما وقع بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فإنه لا يضر؛ إذ الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله ﷺ ، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة[3].

المبحث الخامس

ذكر طبقات المفتين من الصحابة ﷺ

قد كان الصحابة ﷺ أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وقد خصهم الله تعالى بتوقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم،

(1)ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (1/149-150) بتصرف يسير.

(2)الصواعق المرسلة لابن القيم (2/518).

(3)ينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (2/519).

والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولذلك كله كانوا أولى الأمة بإصابة الحق في الفتيا[1].وأفرادهم ﷺ يتفاوتون في هذه الصفات والميزات، ويختلفون في علمهم وفقههم، قال مسروق ﷺ [2]: «جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانُوا كَالْإِخَاذِ [3]: الْإِخَاذَةُ تَرْوِي الرَّاكِبَ، وَالْإِخَاذَةُ تَرْوِي الرَّاكِبَيْنِ وَالْإِخَاذَةُ تَرْوِي الْعَشَرَةَ، وَالْإِخَاذَةُ لَوْ نَزَلَ بِهَا أَهْلُ الْأَرْضِ لَأَصْدَرَتْهُمْ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ تِلْكَ الْإِخَاذِ»[4].

وقد تتبع ابن حزم رحمه الله[5] أسماء الصحابة الذين تصدروا للفتوى، وجعلهم على ثلاث طبقات[6]:

الطبقة الأولى: المكثرون من الصحابة ﷺ وهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت [7]، وعبد الله

(1)ينظر: إعلام الموقعين (113/4).

(2)هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي، أبو عائشة الفقيه، قال الخطيب: يقال: بأنه سُرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً، تابعي ثقة، قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، توفي رحمه الله سنة 63هـ.تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (64/4)، تهذيب التهذيب (110/10).

(3)الإخاذ: هو مجتمع الماء، شبيه بالغدير، وجمعه أُخُذ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (367/4).

(4)الأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (156/33).

(5)هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الحافظ العلامة، أبو مُحَمَّد، نشأ في بيت عز مكين، وجاه عريض، ظاهري المذهب، يحرم التقليد، وله معرفة بالحديث وصحيحه، وله العديد من التصانيف منها: المحلى، الإحكام، طوق الحمامة، توفي رحمه الله سنة 456هـ.تنظر ترجمته في: طبقات الأمم، صاعد التغلبي (86)، جذوة المقتبس، الحميدي (277)، نفح الطيب (77/2).

(6)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (92/5)، إعلام الموقعين (10/1)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (339/1)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ﷺ (84/1-87).

(7)هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري النجاري، يكنى : أبا خارجة، كاتب وحي رسول الله ε، وأحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ε، استصغره النبيε يوم بدرٍ فرده، فكانت أول مشاهده أحد، وقد كان يقرأ الكتب التي تأتي للنبي ε بالسريانية بعد أن تعلمها في بضعة عشر يوماً، توفي τ سنة 45هـ.تنظر ترجمته ﷺ في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (537/2)، أسد الغابة (346/2)، الإصابة (490/2).

ابن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ، قال ابن حزم: "فهؤلاء السبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم"[1].

الطبقة الثانية: المتوسطون منهم في الفتيا: وهم عشرون: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأم سلمة، وأنس بن مالك [2]، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص [3]، وعبد الله بن الزبير [4]، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص[5]، وسلمان الفارسي [6]، وجابر بن عبد الله [7]، ومعاذ بن جبل، قال ابن حزم: "فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً" [8]،

(1)الإحكام في أصول الأحكام (92/5).

(2)هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ε، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من رواية الحديث، كانت إقامته بالمدينة بعد وفاة رسول اللهε، ثم قطن البصرة وكان آخر الصحابة ψموتا بها، توفي سنة 90هـ، وقيل: 93هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (109/1)، أسد الغابة (294/1)، الإصابة (275/1).

(3)هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، أبو مُحَمَّد، أذن له النبي ε في كتابة الحديث، من المكثرين من الرواية، كثير التعبد، توفي τ سنة (65) وقيل غير ذلك تنظر ترجمته في: الاستيعاب (956/3)، أسد الغابة (345/3)، الإصابة (165/4).

(4)هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو بكر، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، كثير الصيام، شديد البأس، كريم الجدات والأمهات والخالات قتله الحجاج في الحرم سنة (73)هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (905/3)، أسد الغابة (241/3)، الإصابة (78/4).

(5)هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي الزهري، أبو إسحاق، سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي τ سنة (55) وقيل غير ذلك.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (607/2)، أسد الغابة (452/2)، الإصابة (61/3).

(6)هو: سلمان الفارسي، كنيته أبو عبد الله، ولا يعرف اسم أبيه بفارس، كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدي فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم، فأسر واسترق وقدم النبي ρ المدينة فأسلم وجاهد معه، وكان ذا رأي، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولى إمرة المدائن حتى توفي سنة(36هـ).تنظر ترجمته في: الاستيعاب (634/2)، أسد الغابة (510/2).

(7)هو: جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل، يكنى أبا عبد الله، أحد المكثرين عن النبيε، توفي سنة 78هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (219/1)، أسد الغابة (492/1)، الإصابة (546/1).

(8)الإحكام في أصول الأحكام (93/5).

قال ابن القيم رحمه الله: "ويضاف إليهم أيضاً: طلحة بن عبيد الله [1]، والزبير بن العوام[2]، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة [3]، وعبادة بن الصامت[4]، ومعاوية ابن أبي سفيان[5] ﷺ"[6].

الطبقة الثالثة : المقلون في الفتيا: وهم من لا ينقل عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، ونحواً من ذلك، ومن هؤلاء: أبو الدرداء [7]، وأبو عبيدة بن الجراح [8]،

(1)هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، التيمي، طلحة الفياض، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأبلى بلاء حسناً في أحد، وقالε يومها: أوجب طلحة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقتل τ سنة 36 يوم الجمل.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (764/2) أسد الغابة (84/3) الإصابة (430/3).

(2)هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. يكنى أبا عبدالله. أمه صفية بنت عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف. وهو حواري رسول اللهε، وأول من سل سيفاً في سبيل الله، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللهε. استشهد بسفوان من ناحية البصرة سنة ست وثلاثين.تنظر ترجمته في: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: 43)، الاستيعاب (511/2).

(3)هو: نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: نفيع بن مسروح، كان من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة، سكن أبو بكرة البصرة، وله عقب كثير. ولهم وجاهة وسؤدد بالبصرة، مات بها في سنة (51هـ).تنظر ترجمته في: الطبقات، خليفة خياط(106)، الاستيعاب (1530/4).

(4)هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، روى عن النبي ε كثيراً، أحد النقباء في العقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، توفي τ سنة 43هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (807/2)، أسد الغابة (158/3)، الإصابة (505/3).

(5)هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، أسلم عام الفتح، وكان من كتبة الوحي، لقبه عمرτ: كسرى العرب، تنازل له الحسن بالخلافة سنة 40هـ، فسمي عام الجماعة، توفي ﷺ سنة 60هـ.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (1416/3)، أسد الغابة (201/5)، الإصابة (120/6).

(6)إعلام الموقعين (10/1)، وينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (339/1).

(7)هو: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم، روى عنه أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، تأخر إسلامه فلم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ρ، توفي في خلافة عثمان.تنظر ترجمته في: الطبقات، خليفة (165)، الاستيعاب (1227/3)، وأسد الغابة (306/4).

(8)هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال من كنانة بن خزيمة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ρ، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى

=

وسعيد بن زيد [1]، والحسن بن علي [2]، والنعمان بن بشير [3]، وأبو مسعود البدري[4]، وأبيٌّ بن كعب[5]، وأبو أيوب الأنصاري[6].

الحبشة، وإلى المدينة أيضا، وكان يدعى القوي الأمين، توفي سنة(18هـ).تنظر ترجمته في: الاستيعاب (792/2)، أسد الغابة(125/3)، الإصابة(475/3).

(1)هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب، يجتمعان في نفيل، يكنى أبا الأعور، أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب، من المهاجرين الأولين، آخى رسول الله ρ بينه وبين أبي بن كعب، ولم يشهد بدراً، وضرب له رسول الله ρ بسهمه وأجره، فقيل: إنما لم يشهدها لأنه كان غائبا بالشام، وقيل: غير ذلك، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة (51هـ).تنظر ترجمته في: الاستيعاب (614/2)، أسد الغابة (476/2).

(2)هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، حفيد رسول الله ρ، ابن بنته فاطمة ، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب، يكنى أبا مُحَمَّد، هو السيد الذي أصلح الله بين المسلمين بتنازله عن الخلافة لمعاوية τ، وريحانة رسول اللهε، وهو والحسين سيدا شباب أهل الجنة. توفي رضي الله سنة 49 وقيل غير ذلك.تنظر ترجمته في: الاستيعاب(383/1)، أسد الغابة(13/2)، الإصابة(60/2).

(3)هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار، استعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص، وضم الكوفة إلى عبيد الله بن زياد، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، توفي τ سنة (65هـ).تنظر ترجمته في: معجم الصحابة (143/3)، الاستيعاب (1496/4)، الإصابة(346/6).

(4)هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري، يعرف بالبدري؛ لأنّه سكن أو نزل ماء ببدر، وشهد العقبة ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقد قيل إنه شهدها، والأول أصح، سكن وابتنى بها داراً، وكان من أصحاب عليτ واستخلف مرة على الكوفة، توفي سنة (41هـ) وقيل: (42هـ)، وقيل: بعد الستين.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (1756/4)، الإصابة(432/4).

(5)هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي المعاوي، أبو المنذر أو أبو الطفيل، شهد العقبة وبدراً. روى عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن خباب وابنه الطفيل بن أبي، توفي سنة (30هـ) في خلافة عثمان، والأكثر أنه توفي في خلافة عمر.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (65/1)، سير أعلام النبلاء (389/1)، الإصابة (180/1).

(6)هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب، آخى النبي ρ بينه وبين مصعب بن عمير، شهد العقبة وبدراً وأحداً، والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ρ وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (50هـ)، وقيل غير ذلك تحت راية يزيد.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (424/2)، أسد الغابة (121/2).

وأبو ذر الغفاري [1]، وحفصة أم المؤمنين [2]، والبراء بن عازب [3]، وحذيفة بن اليمان[4]، وعمار بن ياسر،وعمرو بن العاص[5]...ﷺ.

قال ابن حزم: "والباقون منهم مقلون جداً في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغيرة بعد التقصي والبحث"، ثم قال: "وما فاتنا –إن كان فاتنا– منهم إلا يسير جداً، ممن لم يرو عنه إلا مسألة واحدة أو مسألتان"[6].

(1)هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري، أسلم والنبي ρ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة وقيل: خامس خمسة، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبي ρ فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق، وصحبه إلى أن مات، وروى عنه عمر وابنه عبدالله وابن عباس وغيرهم من الصحابة، توفي سنة (32هـ)، بالربذة.تنظر ترجمته في: الاستيعاب (252/1)، أسد الغابة (562/1)، الإصابة (105/7).

(2)هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، كانت من المهاجرات الأول، طلقها تطليقة ثم ارتجعها، وذلك أن جبرائيل υ قال: راجع حفصة، فإنها قوامة صوامة، وإنها زوجتك في الجنة. توفيت رحمها الله سنة 45هـ.تنظر ترجمتها ﷺ في: الاستيعاب (1811/4)، أسد الغابة (67/7).

(3)هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، رده رسول الله ρ عن بدر، استصغره، وهو الذي افتتح الري سنة 24 هـ، شهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ومات أيام مصعب بن الزبير سنة (72هـ).تنظر ترجمته τ في: الاستيعاب (155/1)، أسد الغابة (362/1)، الإصابة (411/1).

(4)هو :حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي القطيعي، شهد هو وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً،من كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، بعثه النبي ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم، شهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح همذان، والري على يده، توفي سنة (36هـ).تنظر ترجمته في: الاستيعاب(334/1)، أسد الغابة (706/1)، الإصابة (39/2).

(5)هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، أبو عبدالله، داهية العرب، أسلم سنة 8هـ، وكان عمرو بن العاص من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية مذكورا بذلك فيهم، وكان شاعرا حسن الشعر، حفظ عنه الكثير في مشاهد شتى.توفي τ سنة 43 بمصر إذ كان أميرها.تنظر ترجمته في: الاستيعاب(1184/3)، أسد الغابة (232/4).

(6)ينظر: الإحكام لابن حزم (92/5)، إعلام الموقعين(10/1)، وقال الحجوي في الفكر السامي 339/1: "وفي ذكر أُبَيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأمثالهم، فيما لا تروى عنهم إلا المسألة والمسألتان.

قال العلائي: "فجميع من ذكرهم من المكثرين والمقلين مائة وتسعة وأربعون نفساً ﷺ"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الصحابة ﷺ كانوا يتدافعون الفتيا، ويكرهون التسرع فيها والإقدام عليها، يقول ابن القيم رحمه الله: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"[2].

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى [3]: "أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ε مَا فِيهِمْ أَحَدٌ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلا أَحَبَّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفُتْيَا وَإِنَّهُمْ هَاهُنَا يتوثبون على الأمور توثبا"[4].

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في أسباب الخلاف بين أصحاب النبي ﷺ ومنهج العلماء في التعامل معه فإني أحمد الله أولاً وآخراً، وألخص هنا نتائج البحث وأدون بعض التوصيات.

أولاً النتائج:

(1)إجمال الإصابة ص (97).

(2)إعلام الموقعين (27/1).

(3)هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن بلال الأنصاري الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو عيسى، من القراء الأثبات، توفي سنة 80هـ. تنظر ترجمته في: أخبار القضاة لابن حيان (406/2)، سير أعلام النبلاء (262/4).

(4)رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (166/6).

إن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة بالاتفاق.

إن ما اتفق عليه الصحابة ﷺ من الأحكام فإنه حجة بلا ريب وليس يخالفهم في ذلك إلا زائغ مخذول متبع غير سبيل المؤمنين.

إذا اختلف الصحابة ﷺ فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض بالاتفاق.

-إذا قال بعضهم ﷺ قولاً يشتهر، ثم لا يُخالَف فإن هذا القول حجة وإجماع عند جماهير العلماء.

-إن قال بعضهم ﷺ قولاً لا يُخالَف فيه لكنه لا يشتهر في زمانهم ﷺ، ففي حجية هذا القسم خلاف على خمسة أقوال والراجح أنه حجة.

الخلاف بين الصحابة ﷺ على ضربين، الأول اختلاف حقيقي لا ينقض عرى المحبة بينهم، والثاني اختلاف تنوع.

الصحابة ﷺ في الفقه والفتوى ليسوا على درجة واحدة، فمن كان أفضل كالخلفاء الراشدين ﷺ أو أعلم كالمفتين منهم فإن قوله أولى من غيره .

ثانياً التوصيات:

أوصي بالعناية بفقه الصحابة ﷺ في معاقل العلم النظامي كالكليات الشرعية وفي دروس العلم في المساجد.

عقد مجالس السماع للمصنفات ليطلع طلاب العلم على عظيم فقه الصحابة ﷺ.

أوصي بالعناية بأسانيد الآثار عن الصحابة ﷺ من خلال الأقسام العلمية للسنة وعلومها ليبينوا الصحيح منها من غيره.

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.